ثانيا : أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير إلى عدة أنواع، بالاستناد إلى معايير مختلفة ، إذ تقسم بحسب الشكل إلى دساتير مدونة و أخرى عرفية، و بحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة و بحسب طبيعة محتواها إلى دساتير قانون و دساتير برنامج .

1- **أنواع الدساتير بحسب الشكل** :

رغم وجود قواعد تحكم تسيير شؤون الدولة منذ القدم إلا أن تدوين هذه القواعد في وثيقة دستورية لم يتم إلا بعد ظهور الحركة الدستورالية في عصر النهضة بأروبا ، و لا تزال إلى يومنا هذا بعض الدول لا تمتلك دساتير مكتوبة ، و هكذا أصبح الفقه يميز بين دساتير مكتوبة و أخرى عرفية .

أ- **الدساتير المدونة** :

تعتبر الدساتير المكتوبة من خصائص الدولة المعاصرة ، حيث بدأت عملية تدوين الدستور بالولايات المتحدة سنة 1787 لتنتقل إلى المستعمرات البريطانية و شمال أمريكا ثم إلى فرنسا سنة 1875 الذي صدر في ثلاث وثائق ، لينتشر بعد ذلك إلى باقي دول العالم تقريبا ، و يقصد بالدستور المدون أو المكتوب ذلك الذي تدون غالبية أحكامه في وثيقة تبين من خلالها تسيير شؤون الحكم و حقوق مواطني الدولة و ثوابت مجتمعها ، أما سبب لجوء الدول لكتابة دساتيرها فيتمثل في كون الكتابة تعتبر الأداة الرئيسية لإنجاز الوثيقة الدستورية و تجمع القواعد الدستورية في وثيقة واحدة ، كما أنها تساهم في إبراز الإرادة العليا في المجتمع و تسهل الإطلاع عليها و العمل بمقتضياتها و تمكن من تثبيت العمل بهذه الوثيقة إلى مئات السنين ، كما ساهمت فكرة كتابة الدساتير في تمكين المواطن من معرفة الواجبات التي يلتزم بها تجاه الدولة ، و الحقوق اللصيقة بشخصيته ، بالإضافة إلى حاجة الدول المستقلة حديثا لدساتير تمنح لها الثبات و الاستقرار و تجنبها الفوضى .

كما أن الدول الفدرالية تحتاج إلى هذا النوع من الدساتير لأنها ضرورية لبقائها و استمرارها ، حيث تبين الوثيقة الدستورية المكتوبة اختصاصات الهيئات المحلية و السلطة المركزية فيها .

ب- الدساتير العرفية :

لم تعد الدساتير العرفية موجودة بالشكل الذي كانت عليه قديما ، حيث تراجعت أعداد الدول التي تعتمدها و لم نعد نرى لها وجودا في عصرنا سوى في بريطانيا ,والد ساتير العرفية عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تنشأ تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدول لها و التي تشكلت عن طريق رسوخ الممارسات السياسية فيها لمدة زمنية ، فاكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة ، و ذلك نتيجة استمرار سير السلطات العمومية عليها وفقا لما تتظمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها ، و ذلك دون تدوينها في وثيقة الدستور كما هو الحال بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة بل تبقى هذه المبادئ عبارة عن أعراف راسخة و ثابتة و ملزمة بنفس درجة إلزام القواعد المكتوبة .

إن الدستور العرفي لا يتكون من مجموعة أعراف دستورية فقط بل إنه يتضمن قواعد دستورية مكتوبة ، و الدول ذات الدساتير العرفية تمتلك بعض القواعد المدونة هنا و هناك في وثائق قانونية متفرقة ، و لكنها لا تمتلك وثيقة دستورية تجمع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة و التي تحدد الحقوق للأفراد

2- **أنواع الدساتير بحسب التعديل** :

هناك من الدول من تعتبر الدستور قانونا كغيره من القوانين فيسمى دستورها مرنا ، و هناك دول أخرى ترتب قوانينها في شكل هرم يعلوه الدستور فتسمو القوانين على بعضها البعض ليكون أعلاها الدستور و بالتالي يسمى دستورا جامدا .

أ- الدساتير المرنة :

يقصد بالدستور المرن ذلك الذي يمكن تعديله و إلغائه بنفس الإجراءات و الخطوات التي يتم إتباعها لتعديل القوانين العادية ، و من طرف نفس الهيئة المخولة بالتعديل أو الإلغاء و التي هي البرلمان ، و بالتالي يصبح الدستور المرن في نفس مرتبة القوانين العادية و من أمثلة الدساتير المرنة ، دستور إيطاليا لسنة 1848 .

ب-**الدساتير الجامدة** :

على عكس الدستور المرن ، فإن الدستور الجامد لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات غير عادية ، و على أساس أنها تمر عبر مراحل متعددة كما أنها قد تكون مرتبطة بشروط متعددة ، كما أن الجهة المخول لها ذلك التعديل أو الإلغاء ليست نفسها الجهة المخول لها إلغاء أو تعديل القوانين

العادية ، و عادة ما يطلق عليها مصطلح السلطة التأسيسية التي تختلف عن السلطة التشريعية المختصة في سن القوانين ، و هذا كله حتى يتجلى سمو الدستور و يتم حمايته من التعديلات المتكررة التي تفقده مصداقيته .

إن جمود الدستور يتراوح بين حضر تعديله و جواز تعديله بشروط خاصة أو مشددة ، فبالنسبة لحظر تعديل الدستور فإن واضعي الدساتير المحظورة تعديلها لا يوردون فيها عادة نصابا بالحظر المطلق بل يلجأون إلى نوعين من الحظر ، و هما الحظر الزمني حيث يتم تحديد فترة زمنية كافية لتثبيت أحكام الدستور قبل السماح باقتراح تعديلها ، أو الحظر الموضوعي و ذلك لحماية أحكام معينة في الدستور بطريقة تحول دون تعديلها أصلا و من أمثلة ذلك الدستور البرتغالي لسنة 1991 الذي يحظر تعديل شكل الحكم الجمهوري .

3- **أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها** :

يقسم الفقهاء الدساتير من حيث طبيعة أحكامها إلى دساتير قانون و دساتير برنامج :

أ- دستور قانون :

تعبر عن هذا النموذج الدساتير الليبرالية ، على اعتبار أنها تحتوي فقط على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تنظم سلطات الدولة فتحددها ، كما تبين اختصاصات كل واحدة منها و العلاقة التي تربطها مع بعضها ، و تبين كذلك الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد و الثوابت الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، و لأن الدول المعتمدة على هذا النموذج من الدساتير تعتمد مبدأ التعددية الحزبية فإن الحزب الحاكم لا يضمن برنامجه في الدستور ، على أساس أن سلطته دائمة تماشيا مع مبدأ التداول على السلطة الذي لا يضمن لأي حزب البقاء فيها .

ب-**دستور برنامج** :

يكثر وجود هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي حيث يسيطر فيها الحزب الحاكم و الأوحد على السلطة و مظاهر الحياة في المجتمع ،و لأن مثل هذه الدول تعتمد مبدأ التخطيط المركزي فإن الحزب يجعل من الدستور آلية لعرض برنامجه و ليس فقط لتنظيم السلطة و تبيان حقوق الأفراد و حريا تهم ،و دستور الجزائر لسنة 1976 مثال على هذا النوع من الدساتير.